



قانون الانتخابات

شاهد أيضاً 2016-03-29

المرسوم التشريعي رقم /

الادارة الذاتية في مقاطعة الجزيرة

- المجلس التشريعي في المقاطعة
- حاكم المقاطعة
- استناداً لأحكام العقد الاجتماعي

قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

1. محاربة الذهنية السلطوية الرجعية

في المجتمع واجب على كل فرد ...

فيؤدي في الادارة الذاتية الديمقراطية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

- مقاطعة الجزيرة ومصادقة المجلس التشريعي بجلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 10/5/2014 تم اصدار هذا القانون ليصار وفقها العملية

الانتخابية.

الفصل الاول

التعاريف والأهداف والسريان .

المادة /1/

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازانها.

المجلس: المجلس التشريعي مقاطعة الجزيرة.

المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الناخب: كل مواطن من مواطني مقاطعة الجزيرة الأصليين، ومن في حكمهم من مكتومي القيد والمجردين من الجنسية بموجب احصاء 1962، وله سجل قيد في المقاطعة والذي تتوفر فيه الشروط القانونية و الأهلية للتصويت في الانتخابات.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم إعداده ونشره من قبل المفوضية العليا للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.

سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض.

البطاقة الانتخابية : هي البطاقة التي تحوي البيانات الشخصية للناخب ، ويدلي صوته بموجبها.

المرشح: هو كل مواطن ومن في حكمه يتبع قيد نفوسه إلى إحدى مناطق مقاطعة الجزيرة وتم قبول ترشيحه رسميا من قبل المفوضية لعضوية المجلس التشريعي.

القائمة الفردية : وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح بها للانتخابات.

القائمة المغلقة: يحق لحزب او منظمة ومؤسسة مجتمع مدني التقدم للانتخابات ضمن قائمة واحدة ويتم التصويت للقائمة كما هي.

الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لأحكام هذا القانون.

مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع السري المباشر فيه.

المادة /2/

يهدف هذا القانون الى ما يلي

1- مشاركة الناخبين في ا

2 - المساواة في المشارك

3 - ضمان حقوق الناخب

4 - ضمان عدالة الانتخابا

سري المباشر.



5 - توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

الفصل الثاني.

حق الانتخاب.

المادة / 3 .

اولاً: الانتخاب حق لكل مواطن ومن في حكمه في مقاطعة الجزيرة ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسريّة وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

المادة / 4 .

يشترط في الناخب.

1- سوري ومن مواطني مقاطعة الجزيرة ومن في حكمهم .

2 - كامل الأهلية القانونية.

3 - أتم الثامنة عشرة من عمره .

4 - مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية .

المادة /5/.

يحدد موعد الانتخابات عن طريق المفوضية العليا بعد أن يصادق عليه المجلس التشريعي ويعلن عنه في وسائل الإعلام قبل الموعد المحدد لأجرائها بمدة لا تقل عن شهر.

المادة /6/.

تجرى الانتخابات في يوم واحد يبدأ الانتخاب في الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً حيث يغلق باب التصويت ويتم عد وفرز الأصوات من قبل رئيس وأعضاء اللجنة في المركز الانتخابي بحضور من شاء من المرشحين أو ممثليهم

الفصل الثالث.

شروط وإجراءات الترشيح

المادة / 7 .

يشترط في المرشح لعضوية

فرها في الناخب ما يلي:

قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة
1. محاربة الذهنية السلطوية الرجعية
في المجتمع واجب على كل فرد ...

1 - ان لا يقل عمره عن /

2 - أن يكون حسن السيرة

3 - أن يجيد القراءة والكتابة.

4 - أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه.

المادة /8/.

أولاً : على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يقدم بنفسه طلباً خطياً الى المفوضية في دائرته الانتخابية خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد الانتخاب , و ذلك لقاء وصل مؤقت يذكر فيه تاريخ تقديمه.

ثانياً : تدرس المفوضية طلبات المرشحين وتبت في قبولها خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها .

ثالثاً : تخضع طلبات الترشيح لمصادقة المفوضية ويعطى المرشح وصلاً نهائياً بقبول ترشحه .

المادة /9/.

لطالب الترشيح الاعتراض على قرار المفوضية أمام محكمة الاستئناف في المدينة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه قرار رفض طلبه بالترشح , أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح , و على المحكمة الفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من تقديم الاعتراض بقرار مبرم.

المادة / 10 /

تنظم مفوضية الانتخابات محضراً يتضمن أسماء الذين قررت قبول ترشيحهم , و يعلن جدولاً بأسمائهم مرتباً حسب الحروف الأبجدية . المادة /11/.

لكل ناخب أن يطعن في صحة ترشيح الغير , خلال ثلاثة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين , و ذلك أمام الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون , و على هذه الجهة أن تبت في الطعن خلال ثلاثة أيام بقرار مبرم

الفصل الرابع

مهام المفوضية .

المادة /12/

تؤلف بقرار من المفوضية العليا للانتخابات مفوضية انتخابية في كل دائرة انتخابية مهمتها.

• تحديد مراكز الانتخاب والحدود الادارية للدوائر الانتخابية.

• تعيين لجان الانتخاب.

• النظر في الشكاوى و الاعتراضات

• الابتدائي و البت فيها بصو

• إحصاء نتائج الانتخاب الو

• القيام بالمهام الأخرى المن

• تقوم مفوضية كل دائرة انت

• تتولى المفوضية اعداد وت

• اعداد البطاقات الانتخابية للناخبين وفق السجلات.

ي تقدم إليها خلال العمليات الانتخابية , والنظر في الاعتراض على السجل

المنصوصة عليها في هذا القانون.

مع مكاتب المفوضية في الدوائر الانتخابية الأخرى.



- البت في طلبات المرشحين.
- منح الوثائق المتعلقة بتعيين وكلاء المرشحين
- تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد و بلون واحد , و تكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله ورقة الاقتراع.

الفصل الخامس .

الدعاية الانتخابية .

المادة /13/.

- للمرشح بعد استلام الوصل النهائي ان يذيع نشرات باعلان ترشيحه و بيان خطته و أهدافه و كل ما يتعلق ببرنامج أعماله , على أن يكون موقعا من قبله , و ان يقدم نسخة من هذه النشرات و البيانات الى مفوضية الانتخابات في دائرته .
- توقف الدعاية الانتخابية قبل اربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب
- تحدد المفوضية في المدينة مع البلدية أمكنة خاصة للصق الصور و البيانات و النشرات الانتخابية و يمنع لصقها على جدران الابنية العامة و الخاصة لها , كما تمنع كتابة أسماء المرشحين أو أية دعاية انتخابية على الجدران تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- تحصل القوائم المشاركة في الانتخابات على دعم مادي من ميزانية الادارة الذاتية الديمقراطية ويحدد ذلك بمرسوم
- تعفى الدعاية الانتخابية من الرسوم.

المادة /14/.

- لا يجوز لموظفي الدوائر الرسمية والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد المقاطعة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

المادة /15/.

- يحظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية أو معنوية بقصد التأثير على الناخب.

الفصل السادس

عمليات الانتخاب.

المادة /16/.

- يتم تحديد مراكز الانتخابات
- عليها , قبل يوم الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

المادة /17/.

- تتولى الإشراف على كل مر
- يؤدي رؤساء و أعضاء لج
- مطلق.
- إذا غاب احد عضوي اللجن
- رئيسها أو غابت اللجنة بكاملها يعين رئيس المفوضية فورا لجنة جديدة يؤدي أعضاؤها اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة.



- لا يجوز أن يكون في عداد اللجنة أحد من ممثلي المرشحين, أو أن يكون بين رئيس اللجنة و عضويها و بين أحد مرشحي الدائرة قرابة دون الدرجة الرابعة.

المادة /18/.

- يتولى رئيس لجنة الانتخاب حفظ النظام في المركز , و له اتخاذ جميع التدابير لضمان حرية الناخبين , و يتمتع ضمن مركزه بصفة الضابطة القضائية , كما أن له أن يستعين بقوى الأساس عند الضرورة.

المادة /19/.

- لكل مرشح , أو من يمثله بكتاب خطي مصدق من رئيس المفوضية في الدائرة الانتخابية أن يحضر و يراقب عمليات الانتخاب و فرز الأصوات , و لا يحق لأحد غيرهما ممارسة هذا الحق.

المادة /20/.

- يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب بطاقته الانتخابية و في أي مركز انتخابي في دائرته الانتخابية.
- يسلم رئيس اللجنة الناخب مغلفاً موقعاً عليه من قبله و مختوماً بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الانتخاب.
- يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة السرية .
- يدون اسم المقترع في جدول انتخاب المركز بعد وضعه مغلف الاقتراع في صندوق الانتخاب

الفصل السابع

طريقة الانتخاب والدوائر الانتخابية وحساب الأصوات .

المادة /21/.

- يتم اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة الفردية والقائمة المغلقة .

2- مراعاة تمثيل نسبة 40% لكلا الجنسين في كل قائمة مغلقة.

المادة /22/.

- يجري انتخاب أعضاء المجلس التشريعي على أساس الدائرة الانتخابية, و تنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها .

المادة /23/.

وزعة بين ثلاث دوائر انتخابية كما يلي:

شاهد أيضاً



قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

1. محاربة الذهنية السلطوية الرجعية في المجتمع واجب على كل فرد ...

عدد مقاعد المجلس التشريعي

الدائرة الانتخابية الأولى :

الدائرة الانتخابية الثانية :

الدائرة الانتخابية الثالثة :

لها / 38 / مقعد.

المادة /24/.

يضمن هذا القانون نسبة تمثيل كل مكونات كانتون الجزيرة في المجلس التشريعي ويتخذ الحد الأدنى لكل مكون على الشكل التالي:

10% للمكون السرياني (الأشوريين الكلدانيين الآراميين).

10% للمكون العربي .

10% للمكون الكردي .

5% للمكونات الأخرى والتكنوقراط.

المادة /25/

1- يتم توزيع المقاعد المخصصة على القوائم المتنافسة بعد حيازتها على نسبة 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمنتخبين في الانتخابات على أساس نظام القوائم المغلقة وعلى مستوى المقاطعة .

2- يحدد مقاعد المستقلين في كل دائرة انتخابية بنسبة 20% متضمنة نسبة 5 % حصة التكنوقراط والتمايز الإيجابي للمكون السرياني وفق المادة 47 من العقد الاجتماعي .

المادة /26/

يعتمد هذا القانون نظام الهوندات في حساب الأصوات وتوزيع المقاعد كما يلي :

تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (1-2-3-4-5..... ع) و /ع/ يمثل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ثم نصف المعدلات الوسطية بترتيب تنازلي حتى نصل إلى العدد (ع) الذي يمثل عدد المقاعد (والرقم الحاصل نسميه بالموشر المشترك) .

المادة /27/

في حال تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي القوائم المعنية .

المادة /28/

بعد تحديد أسماء أعضاء المجلس التشريعي الفائزين من بين كافة القوائم وبلانحة متضمنة /101/ عضواً، وفي حال عدم حصول أحد المكونات على النسبة المحددة بالكويتا المذكورة أعلاه ؛ يستكمل ذلك من الحاصلين على الأصوات من المكون ذاته غير الفائز ومن حساب المكونات الأخرى الفائزة من أسفل اللانحة مع عدم الإخلال بالتمثيل النسبي للجنسين ولكافة المكونات .

الفصل الثامن

فرز الأصوات و إعلان النت

المادة /29/

تشرع لجنة الانتخاب بمجر

اقترعوا بأكثر من 5 % يه

أما إذا كانت الزيادة أقل من

المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار.



عد المغلفات التي يحتويها، فإذا تبين أن عددها يزيد أو ينقص عن الذين

زيادة دون الاطلاع على مضمونها ، و إذا كان النقص أقل من 5% من مجموع

المادة /30/.

تفص المغلفات و تستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها و من شاء من المرشحين أو ممثليهم.

المادة /31/ .

تعتبر ورقة الانتخاب باطلة في الحالات التالية :

- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة الانتخاب.
- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة واحدة ما لم تكن متماثلة.

المادة / 32 /

يجري فرز الأصوات بصورة متواصلة في مركز الانتخاب و تعلن النتائج فيها علنا , ثم تنظم كل لجنة محضرا يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين و ما ناله كل منهم من الأصوات و ما اتخذته من القرارات و الإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب و ترفع هذا المحضر فورا إلى مفوضية الانتخابات في الدائرة الانتخابية.

المادة /33/.

تتولى مفوضية الانتخابات في الدائرة الانتخابية فور استلام محاضر اللجان إحصاء نتائج الانتخابات في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو ممثليهم و تنظم محضرا إجماليا بها و ترفع صورة عن هذا المحضر إلى المفوضية العليا للانتخابات بعد أن تعلمه بأسماء الفائزين و الأصوات التي نالها كل منهم.

المادة / 34 /.

تبت مفوضية الدائرة الانتخابية في جميع الاعتراضات المقدمة اليها حول سير عمليات و فرز الأصوات , و تكون قراراتها في هذا الشأن قابلة للاعتراض أمام المفوضية العليا للانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان النتائج و تبت المفوضية العليا بالاعتراض في مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام وبصورة مبرمة.

المادة /35/.

إذا قررت المفوضية العليا بطلان الانتخاب في أحد المراكز لمخالفته للأصول و القانون أو لمقتضيات الأمن , يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم يقرر رئيس المفوضية تحديد موعد آخر , و يقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه و دونت أسماؤهم في جدولته و يوقف في هذه الحالة اعلان

المادة /36/

يصدر حاكم المقاطعة مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية المجلس التشريعي,



قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة

قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة
1. محاربة الذهنية السلطوية الرجعية
في المجتمع واجب على كل فرد ...

يعلن رئيس المفوضية العليا وينشر في الجريدة الرسمية

الفصل التاسع

حالات شغور العضوية.

المادة /37/.

أ- يعتبر مقعد عضو المجلس شاغراً في إحدى الحالات التالية :

- 1- الوفاة من تاريخ وقوعها
- 2- الاستقالة من تاريخ قبولها من المجلس.
- 3- فقدان أحد شروط الترشيح , من تاريخ صدور قرار المجلس بإسقاط العضوية.

ب- يحل العضو الذي يلي الفائز الأخير مكانه

المادة / 38 /.

إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية المجلس التشريعي عن أداء اليمين الدستورية أو إذا قرر المجلس إبطال عضوية أحد الأعضاء بسبب الطعن في صحة انتخابه , يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير عضواً في المجلس.

الفصل العاشر.

العقوبات

المادة /39/

- 1- يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسين ألف ليرة سورية كل من يلصق البيانات و الصور و النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها . و تضاعف العقوبة إذا تم اللصق على جدران الابنية العامة و النصب التذكارية و الآثار و المقابر و الأبنية المعدة للعبادة . و تكون العقوبة مائة ألف ليرة سورية إذا كان الاعلان عن طريق الكتابة على الجدران
 - 2 يعاقب بغرامة مالية قدرها مائة ألف ليرة سورية كل من يخالف احكام المادة /15/ من هذا القانون .
- يعاقب بغرامة مالية وقدرها خمسين ألف ليرة سورية كل من يخالف البند الثاني من المادة /13/ من القانون.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة.

المادة /40/.

- يتم الاعتراض على سجل الناخبين الانتخابيين أمام مفوضية الانتخابات في مدة ثلاثة ايام من تاريخ اعلان الاسماء ويكون قرار المفوضية في هذا الشأن مبرماً.
 - لا يجوز الجمع بين عضوية التنفيذي و مؤسساتها و س التنفيذية للمنظمات الشعبية
 - تلغى جميع المراسيم والنظ
- قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة
قوانين المرأة في مقاطعة الجزيرة
1. محاربة الذهنية السلطوية الرجعية
في المجتمع واجب على كل فرد ...
الاجتهاد أيضاً
- تنفيذي أو عضوية أي مجلس محلي أو أية وظيفة أو عمل في المجلس
لتدريس في الجامعات و الباحثين في مراكز البحوث و عضوية المكاتب
خب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة وبعيدا عن التأثيرات
الخارجية ولغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية سرع هذا القانون.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

حاكم المقاطعة

11/5/2014

.Seo wordpress plugin by www.seowizard.org
Social Media Auto Publish Powered By : XYZScripts.com

